جريمة غسيل الأموال وعلاجها من منظور الفقه الإسلامي

(The crime of money laundering and its treatment from the perspective of Islamic jurisprudence)

ب. م. مفيض الرحمن

أستاذ الدراسات الإسلامية بمركز التربية العامة

الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش.

ملخص البحث

إن ظاهرة غسيل الأموال تعتبر من أعقد الظواهر الاجتماعية الاقتصادية التي أعقبتها التطورات الهائلة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، والتي أصبحت تشكل قلقا كبيرا للعالم الاقتصادي في العصر الراهن، وذلك من حيث كمية الأموال المغسولة الغير الشرعية، والصعوبة في بلورتها وتحديدها، وطرق علاجها والقضاء عليها. ويُراد من خلال عملية غسيل الأموال إخفاء الأموال الخبيثة، أو التهرب من الوقوع تحت طائلة القانون، بحثا عن ساحة تطهرها، بطريق الانتقال من حيث الشكل والأسلوب، بهدف تطهيرها وغسلها، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصاد والتنمية بل وعلى السلوكيات الاجتماعية بشكل كبير. الأمر الذي يستدعي رؤية حكيمة تنبني على دراسة اقتصادية عميقة، من حيث تكييفها الشرعي، وتوصيفها الدقيق لمزيد التبصُّر بها والتنقيب عن الحلول الموائمة لعلاجها، والقضاء عليها. ولا يتم ذلك إلا بدراسة هذه القضية دراسة موضوعية وشرعية من اعتبارات متعددة وزوايا مختلفة، بغية التوصل إلى حكم شرعي تطمئن إليه القلوب. وهذه المقالة هي في الحقيقة محاولة علمية من هذا القبيل التي تناولت فيها أهم جوانب قضية غسيل الأموال في

دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
المجلد الخامس عشر،
العددان الخامس عشر والسادس عشر
لعامي ٢٠١٩-٢٠٢٠م
(طبع في سبتمبر ٢٠٢٢م)
ص. ٩-٤٤
IIUC ©
ISSN 1813-7733

ضوء الشريعة الإسلامية، لنصل في النهاية إلى إثبات أنه لايمكن التخلص من هذا الداء الفتاك الخبيث إلا بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، الكسب الخبيث، الوسائل.

Abstract:
The phenomenon of money laundering is consideredas one of the most complex socio-economic phenomena - created by the tremendous developments in the field of information and communication technology - which has become a great concern in the current economic world because it is difficult to maintain transparency in the handling of huge illegal fund and avoid problems created by it. Money laundering process aims at either hiding the malicious money or orevading the law or making the amount white through different means. In this way, money laundering creates negative impacts on the economy, on the development and even on the social behaviors significantly. For treating the problem and eliminating it, we need to focus on studying the matter deeply from economic point of view, and on the process of legal adaptation. This article is an attempt to deal with the issue in the light of Quran and Sunnah in order to prove that it is not possible to get rid of this malicious phenomenon except applying the teachings of Islamic instructions.
Key Words: money laundering, malicious gain, means.

١. التعريف بغسيل الأموال

إن مصطلح "غسيل الأموال" يترجم باللغة الأنجليزية بـ Money laundering. قد عرفه أهل الاختصاص من المعاصرين بتعاريف كثيرة، من أهمها وأحسنها ما يلي:

أ . عرفه الدكتور محمد فتحي عيد بأنه "هو أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشرع الذي اكتسبت منه الأموال". [١]

بـ – وعرفه الدكتور محي الدين عوض بأنه "يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في

مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة "[٢].

د – عرفه خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأن غسل الأموال هو: "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط: التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"[٣].

ويتبين مما سبق: أن جميع هذه التعاريف يجمعها قاسم مشترك بينها، وهو: "محاولة إضفاء الشرعية على المال الحرام يهدف إظهاره في صورة مال حلال".

ومع أن عبارة "غسيل الأموال" هي من المصطلحات الحديثة، التي لم تكن مألوفة للفقهاء القدامى، إلا أن الأحكام الفقهية التي تعرضوا لها تؤكد تصورهم لهذه الظاهرة الاقتصادية في أذهانهم. فقد تحدثوا عن مسائل تشابهها في المضمون في أبواب فقهية مختلفة. منها على سبيل المثال[٤]:

أ – في أبواب العبادات: كأداء الصلاة في الأرض المغصوبة، وتشييد المساجد أو الحج بالمال الحرام، وإخراج الزكاة من المال المحرمة ونحوها، فهذه الأعمال كلها مشروعة، ولكنها تمت بوسائل ليست بمشروعة، بل محرمة شرعا.

ب – في أبواب المعاملات:

كالتعامل بأموال الربا، والأحكام المتعلقة بالمال المغصوب وتوريث المال الحرام ونحو ذلك.

ج – في أبواب الجنايات: كالمال المغصوب وكسب البغي وكسب آلات الطرب والتجارة بالخمور ونحوها.

د – في أبواب الجهاد: مثل الغلول في أموال الغنيمة، واختلاس الممتلكات العامة في هذا العصر.

مما يدل على أن الشَّريعة الإسلامية تلبي حاجات كل عصر ومصر؛ لما تتميز به ضوابطها وقواعدها من الحيوية والحركية.

٢. الخلفية التاريخية لغسيل الأموال

إن مصطلح "غسيل الأموال" وإن كان مصطلحا حديثا، إلاَّ أنَّها في الحقيقة ظاهرة قديمة قدم الزمن، بحيث لم يخل منها عصرٌ أو مصر، ولكنه من الصعب تحديد الزمان أو المكان الذي حدث فيه أول عملية غسيل أموال في التاريخ البشري. وللباحثين فيه آراء متعددة، من أشهرها:

أ- إن تاريخه يرجع إلى التجار الصينين، قبل ٢٠٠٠ سنة من الميلاد، حيث كانوا يخفون الأموال المشبوهة أو غير المشروعة، مخافة المصادرة من السلطات الحاكمة[٥].

ب- إنه يرجع ظهوره الأول إلى عمليات القرصنة التي كان يمارسها "هنري اينري" وجماعته الإرهابية في منطقة المحيط الأطلسي والهندي، حيث حصلوا بها على كميات كبيرة من الذهب، وأخفوها في إحدى القرى المهجورة، وصرفوها في أعمال تجارية لإخفاء مصادرها غير المشروعة[٦].

ت- يرجع ظهوره إلى المرابين الذين كانوا يخفون أموالهم الربوبية، في القرون الوسطى، خوفا من ملاحقة الكنيسة لهم التي كانت تحرم الربا[٧].

وأول من أطلق مصطلح " غسيل الأموال" هم رجال الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن العشرين، على العصابات التي كانت تبتاع المحلات لغسل

الملابس بأموال غير مشروعة، بقصد اختلاطها بأرباح تلك المحلات لإضفاء الشرعية عليها، ويسهل إخفاء مصدر كسبها[٨].

وبقي الأمر على ذلك إلى سنة ١٩٨٨م، وكانت نقطة تحول كبيرة، حين أصدرت الأمم المتحدة ''اتفاقية فيينا''، بخصوص مكافحة الأنشطة الترويحية للمخدرات، في ١٩٨٨/١٢/١٩ م، نتيجة الجهود الذي بذلته الأسرة الدولية، لمحاربة ظاهرة جريمة غسيل الأموال، وتوالت بعدها اتفاقيات وتقنينات ومؤتمرات محلية ودولية للقضاء عليها ووضع الحد منها[٩].

٣. خصائص جريمة غسيل الأموال

إن جريمة غسيل الأموال ليست كالجرائم العادية، ومن ثم فإن هناك مجموعة من الخصائص التي تميزها من غيرها من الجرائم، الأمر الذي يزيد من خطورتها وآثارها البشعة. فمن خصائصها:

أ – إنها جريمة تبعية: وذلك لكونها تبعا لجريمة أصلية سبقت عليها.

ب – إنها جريمة عالمية: أضحت هذه الجريمة عالمية، بعد أن حدثت الثورة الكبيرة في الاتصالات والوسائل الإلكترونية الحديثة في الأعمال البنكية، مما عجزت معه الجهود الوطنية عن مواجهة استفحال هذه الجريمة، إلا بالمساعدة من الجهات الدولية[١٠].

ج– إنها جريمة منظمة: أنها في الغالب تعد جريمة منظمة، تتسم بتعدد الجناة ووحدة الجريمة، يشارك كل منهم في الجريمة بعنصر أو أكثر، ماديا أو معنويا[١١] .

د– جريمة اقتصادية: لأنها مرتبطة بالقضايا الاقتصادية بشكل مباشر، فالأموال لا تغسل إلا من أجل إدماجها في دواليب التعامل الاقتصادي، ومن حيث إن نتائجها تؤثر سلبا على الاقتصاد[١٢].

هـ- جريمة اجتماعية: لأنها تخلف ورائها مشاكل اجتماعية كثيرة، لا تعد ولاتحصى، يتحمل الأفراد معاناتها في حد ذاتهم، وكذلك الهيئات والمؤسسات الاجتماعية التي تستخدم في إجراء عمليات غسيل الأموال[١٣].

و-جريمة مصرفية: وذلك لما تلعب به المصارف من أدوار استراتيجية في إنجاز العمليات لغسيل الأموال.

٤. أركان جريمة غسيل الأموال

لهذه الجريمة ركنان، أحدهما مادي، والآخر: معنوي. وبيان ذلك [١٤]:

أ. الركن المادي: وهو يشمل عناصر ثلاثة، هي:

العنصر الأول: السلوك، ويتكون من: حيازة الأموال القذرة واكتسابها أو التصرف فيها، وضمها إلى حساب مصرفي، أو إيداعها أمانة في خزانة البنك المستأجرة؛ أو عدم إظهار المصدر أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بالأموال القذرة أو ملكيتها.

العنصر الثاني: وهي الأموال التي تم تحصيلها من المصادر غير المشروعة. وتعتبر محلا يرد عليه السلوك.

العنصر الثالث: الجريمة التي ترتبت عليها تحصيل تلك الأموال القذرة، كالتجارة بالأسلحة أو المخدرات... الخ.

ب - الركن المعنوي:

إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية، ولا تتم إلا بعنصرين:

١- **عنصر العلم:** ويكون بإرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأن الأموال . وهي محل الجريمة . مصدرها غير مشروع[١٥].

٢- عنصر الإرادة: إن الإرادة هي الأساس الجوهري الذي يقوم عليها تحمل المسئولية لأي فعل من أفعال البشر. ويشترط في الإرادة: أن تكون عن وعي، لايشوبه عارض، كالصغر أو الجنون أو السكر، ويجب أيضا أن تكون هذه الإرادة عن اختيار كامل، لا تعتريه صورة من صور الإكراه[١٦].

٥. مراحل عمليات غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال بمراحل ثلاثة، وهي مرحلة الإيداع، ومرحلة التمويه، ومرحلة الدمج.

أ - مرحلة الإيداع: وتتم بإيداع الأموال الخبيثة واستثمارها في الدورة المالية، حيث إن العصابات الإجرامية المنظمة تبحث عن سبل التخلص من الأموال القذرة وتنظيفها، عن طريق توظيفها في المؤسسات المالية [١٧].

٢- مرحلة التمويه: وتتم بتفريق الأموال أو جمعها، وإخفاء مصدرها الحقيقي، عن طريق نقلها من دولة إلى أخرى مثلاً، التي لا تمارس قوانين صارمة، بل بها تساهل بعض الشيئ في أنظمتها المالية والبنكية[١٨].

٣- مرحلة الدمج: وفى هذه المرحلة تتم شرعية تلك الأموال وإظهارها وكأنها نظيفة، ويتم ذلك عن طريق إعادة توظيف الأموال واستثمارها ودمجها في الدورة الاقتصادية عبر استخدام التكنولوجيات الحديثة.

٦. طرق وأساليب غسيل الأموال

وهي إما أن تكون تقليدية وإما أن تكون حديثة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الأساليب التقليدية، وهي تتلخص في:

١- المصارف المالية: وهي أكثر الوسائل استعمالا في عملية غسيل الأموال. كما أنها وسيلة مفضلة لدى غاسلي الأموال؛ حيث كانوا وما زالوا يلجأون

إليها في إيداع أموالهم وتحويلها ونقلها إلى الخارج، من خلال بعض الإجراءات المصرفية التي ترتبها المصارف[١٩].

٢ – استخدام الشركات الوهمية: وقد تؤسس شركات وهمية، لا وجود لها أصلا، وليس لها أي نشاطات فعلا في الواقع، ويفتح الحسابات باسم الشركات داخلية كانت أو خارجية.

ومن ثم تكون هي الملاذ القانوني لما يبذل من المحاولات في غسل الأموال.

٣ – الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار : وكل ذلك يتمثل في استخدام الفواتير المزيفة والأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية.

٤ – الغسل العيني للأموال: ويكون ذلك بشراء أعيان منقولة أو عقارية بالأموال المغسولة، ثم بيعها أو تصديرها ليتعذر العثور على مصدرها.

ثانيا: الأساليب الحديثة في غسل الأموال: ومن أهمها:

١ – غسل الأموال الالكتروني: إن غاسلي الأموال قد اعتمدوا كثيرا في ارتكاب هذه الجريمة على التطور والتقدم التقني الذي حدث في الخدمات المصرفية، وبخاصة البطاقة الائتمانية، حيث يتم بها تحويل أو نقل الأموال من أي جهاز صرف آلي في أي بلد أجنبي، ومن ثم يعتمد الفرع الذي تم الصرف من جهازه الآلي طلب تحويل المال إليه، من الذي سبق. وبهذه الأساليب يمكن أن يتخلص العميل من القيود المالية التي تفرض على هذه التحويلات[٢٠].

٢ – الصيرفي عبر الهاتف: يعد الهاتف من أكثر الوسائل استخداما واعتمادا في الخدمات المصرفية على مدى ٢٤ساعة يوميا. ومن أهم المزايا التي تتحقق بالمعاملات الهاتفية: المرونة في التعامل وتوفير الوقت وعدم التعرف على هوية الزبون.

٧. مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل[٢١]

مجالات غسل الأموال كثيرة، ويقصد بها إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن طرق محرمة. منها:

. تجارة المخدرات وما شابهها من السلع والخدمات غير المشروعة.

. استغلال الوظائف العامة، والفساد الأداري، وجميع الأنشطة الرامية إلى أكل الرشوة.

. التجارة في السوق السوداء، بغية الحصول على دخول هائلة مع المخالفة القانونية للدولة.

. تهريب السلع التجارية عبر الحدود واستيراد المنتجات من الخارج دون سداد الرسوم أو الضرائب الجمركية المحددة.

. التهرب من ضرائب الدخول عن طريق التلاعب في الحسابات الضريبية.

. الدخول الناشئة عن الممارسات السياسية غير المشروعة.

. الدخول الناشئة عن عمليات السرقة أو الاختلاس في أموال الدولة وتهريبها إلى الخارج.

. الاستدانة من المصاريف المحلية من غير ضمانات مطلوبة ونقل الأموال إلى الخارج، دون دفع مستحقات المصاريف المحلية.

. تزييف النقود واستبدالها بالنقود القانونية المشروعة وما ينتج عن ذلك من الدخول.

. المكاسب الناشئة عن طريق النصب والاحتيال.

. الدخول عن طريق التلاعب والخداع في الأوراق المالية والبورصات العالمية.

- الغش التجاري أو تقليد الماركات ذات الجودة والشهرة ،عالمية كانت أو محلية، والاتجار في السلع الفاسدة، أو تزوير الكتب والرسائل العلمية وانتحال

المصنفات الفنية و الإبداعات الفكرية، وما ينتج عن كل ذلك من الدخول والمكاسب الفاسدة.

. التلاعب في أموال المودعين عن طريق جمعها وتهريبها وإيداعها في البنوك الأجنبية، من غير إعطاء المودعين أصحاب الأموال الضمانات الكافية.

. سحب المبالغ من البنوك المحلية بالأوراق المزورة من الشيكات أو الحوالات، أو تزوير الاعتمادات المستندية المؤيدة بالموافقة من البنوك أو المراسلين [٢٢].

ولا يخلو أن يكون مصدر هذه الأموال "محل الغسل" المذكورة آنفا ـ أحد الأمرين:

الأول: أن تكون من مال السرقة، وقام السارق بتعتيم مصدرها، وإيهام الدولة بأنه قد كسبها من مصدر مشروع، حتى يسهل الهروب من المراقبة ويتمكن من التصرف بالمبلغ المسروق.

الثاني: أن تكون ناتجة من نشاطات ممنوعة؛ كالاتجار في المخدرات، وتهريب السلع دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية، ونشاطات الفحش بأشكاله المختلفة، والرشوة والفساد الإداري، وتزييف النقود، وما إلى ذلك[٢٣].

٨. أسباب تفشي ظاهرة غسل الأموال

١– الفساد الإداري: ويتمثل في الرشاوي والإتاوات والفرص غير الشرعية التي يتقاضاها المسئولون المعنيون، مقابل منح التراخيص الخاصة لعملاء العصابات الدولية لغسيل الأموال، في مجالات الاستثمار أو الاستيراد أو التصدير أو تملك العقارات أو إقامة المعارض، أو تسهيل الحصول على مبالغ هائلة من القروض البنكية، بدون ضمانات كافية، وتهريبها إلى الخارج بعد أن يتم غسلها في الداخل. [٢٤]

٢- انهيار القيم الدينية وفساد الأخلاق الإنسانية لدى بعض التجار ورجال الأعمال[٢٥].

٣- ضعف العقوبات القانونية الرادعة عن ارتكاب جريمة غسل لأموال.

٤- تقصير الأنظمة الاقتصادية والإدارية الحديثة في مواجهة أساليب غسيل الأموال.

٥- طغيان النظرية الرأسمالية المادية على الأفكار والسلوكيات الإنسانية وغياب الوازع الديني والأخلاقي.

٦- التطورات الهائلة التي حدثت في حركات الاتصالات المصرفية، مما يتيسر معها تحويل الأموال إلى أي بلد من بلدان العالم.

٧- المخططات الصهيونية الخفية وراء الاقتصاد العالمي، حيث يلعب الاقتصاديون اليهود الدور الرئيسي في عملية غسل الأموال.

٨- الغزو الاقتصادي غير المعلن تشنه عصابات منظمة، على الصعيدين الفردي والدولي، بل وهناك مؤسسات متخصصة تعمل تحت حراسة بعض الحكومات، التي تهدف إلى أن تبقى هذه البنوك تعمل في الدول الإسلامية خصوصا، لتكون مصدراً لتحقيق أملها المرجو منها حيال الغزو الاقتصادي الخفي[٢٦].

٩- آثار ظاهرة غسيل الأموال

تترتب على ظاهرة غسيل الأموال آثار سلبية مدمرة، ويمكن تقسيمها إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفيما يلي بيان ذلك:

أوَّلاً: الآثار الاقتصادية

١- **انخفاض الدخل القومي**: فهناك فئات منتجة تحقق دخولا مشروعة، وهناك فئات غير منتجة تسعى وراء دخول غير مشروعة. وعملية غسل الأموال تحول الدخول من الفئات المنتجة إلى الفئات غير المنتجة، فتحدث فجوة كبيرة بين طبقتي الأغنياء والفقراء، وهذا مما يؤدي بدوره إلى الانخفاض في الدخل القومي[٢٧].

٢- **هبوط معدل الادخار**: فهناك ترابط بين ظاهرة غسيل الأموال وبين انخفاض معدل الادخار الوطني؛ فكلما كانت هذه الظاهرة آخذة في الازدياد، كان معدل الادخار الوطني أقل؛ لأنها تسبب في تسريب الأموال الوطنية إلى الخارج، ومن ثم تنقص المدخرات التي كان من الممكن أن تستثمر في أوجه الاستثمار[٢٨].

٣- **غلاء الأسعار**: إن توظيف الأموال المغسولة في مختلف المشروعات أو العقارات يترتب عليه غلاء الأسعار، وذلك بسبب الاحتكارات السوداء والمنافسات غير المشروعة[٢٩].

٤- **انخفاض سعر العملة الوطنية**: إن من ملابسات غسيل الأموال تهريبها إلى الخارج، مما يؤدي إلى زيادة الطلب للعملات الأجنبية، فينخفض سعر العملة المحلية في مقابل العملة الأجنبية[٣٠].

٥- **إفلاس المؤسسات الوطنية**: إن جريمة غسيل الأموال تؤدي إلى إفلاس المؤسسات التجارية الوطنية المشروعة وخروجها من السوق؛ لأنها قد لا تقدر على مواصلة المنافسة مع عصابات غسيل الأموال.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

إن لجريمة غسيل الأموال آثارا مدمرة على النسيج الاجتماعي، ومن ذلك:

١- ارتفاع نسبة البطالة: تتم عملية غسيل الأموال بتحويل رؤوس الأموال إلى خارج البلاد عبر القنوات المصرفية، مما يؤدي إلى العجز عن الإنفاق على الاستثمارات، وبالتالي تقل فرص العمل وتزداد البطالة[٣١] .

٢- ازدياد معدل الجريمة: فإن إفلات أصحاب الأموال المغسولة من العقوبات يكون سببا في تشجيع الآخرين إلى ارتكاب هذه الجريمة. وبالتالي يزداد معدل الجرائم في المجتمع[٣٢].

٣- انتشار الحقد والضغينة، وتوسع الفجوة بين طبقات المجتمع الواحد: إنه من النتائج الطبيعية لجريمة غسيل الأموال تكديس رؤوس الأموال في أيدي فئات قليلة من المجتمع، مما يؤدي بدوره إلى توسيع الفجوة بين طبقاته المختلفة، وتوليد الصراعات الاجتماعية وانتشار مشاعر الحقد والغضينة بين الأفراد.

٥- ثقافة المخدرات: هي ثقافة الترفه والفوضى واختلال التوازن، حيث إن ظاهرة غسيل المال جريمة تحدث خللا في التصورات والقيم الأخلاقية، يعقب ذلك الفجوة بين المعدمين والمترفهين، فيزداد الفقراء فقرا وعوزا، ويقعون لقمات سائغة في أفواه عصابات غسيل الأموال[٣٣].

ثالثاً: الآثار السياسية

تغلغل المجرمين في أجهزة النظام السياسي: تساعد الأموال المغسولة أصحابها على خرق قوانين الدولة، وذلك بارتشاء الأجهزة الأمنية والقضائية والسياسية. بل وقد يتم تمويل عمليات الانتخاب بالنقود المزيفة ومكاسب تجارة المخدرات، من قبل بعض الأحزاب السياسية.

١٠. موقف الشريعة الإسلامية من غسيل الأموال

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح البشر على وجه لا يمس بالقيم والأخلاق، ولايسمح لأحد أن يعتدي على حق الغير، ومن أعظم مقاصدها

حفظ المال، فجاءت بأحسن الطرق لكسب المال وإنفاقها. وحرمت جميع أنواع الكسب التي فيها الغش والخداع والظلم أو الاعتداء على ممتلكات الآخرين. ومن ثم فإن موقف الشريعة من موضوع تبييض الأموال، هو موقف واضح، وهو أن غسل المال بالمعنى الاقتصادي الحديث ممنوع ومحرم البتة لأنه يناقض تماما روح الشريعة ومبادئها الأصيلة، حيث يقوم على التزوير، والسرقة، والغش، والخداع بإخفاء مصدر المال، فحكم المال المغسول كحكمه قبل غسله. [٣٤].

وقد ثبتت حرمة غسيل الأموال بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وكذلك بالقواعد الفقهية الكلية. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة قد حرمت أكل أموال الناس بالباطل. وغسيل الأموال من باب أكل أموال الناس بالباطل، فكان محرما.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة بمنطوقها ومفهومها على تحريم الحصول على أموال الناس بطريق غير شرعي، كالرشوة والسرقة واستغلال النفوذ مثلا، وفيها إشارة أيضا إلى الفساد في المؤسسات المالية، في القطاعين الخاص أو العام، ويستلزم من ذلك تحريم غسيل الأموال بكافة أشكاله.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وجه الدلالة: لا شك أن الأموال المغسولة، هي من هذا الخبيث؛ وقد تولدت من الحرام، وهذا أمر لاينكره عاقل؛ فلو لم يكن حراما، لما احتاج إلى الغسل، وكل ما كان أصله حراما، فما يتفرع منه يكون هو الحرام أيضا، حتى ولو مرت عليها مراحل التطهير والتنظيف.

٤- قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]

وجه الدلالة: إن غسل الأموال هو في الحقيقة حيلة من الحيل التي تهدف إلى إبطال الحق وإثبات الباطل، عن طريق الخداع والتمويه، حيث يظهر ما يجوز من المعاملات المالية الشرعية، ويبطن الجريمة التي هي مصدر تلك الأموال، وهذه مخادعة لله تعالى، وهي حرام بالاتفاق. فلولا كذلك لما ذم الله المنافقين بأقبح الوصف ولما توعدهم بالعذاب الأليم[٣٥].

٥- وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

وجه الدلالة: إن لبس الحق بالباطل ما هو إلا محاولة خبيثة لإظهار الباطل وترويجه في صورة الحق عن طريق الإيهام والتضليل. وأكثر ما أدخل في الإسلام من الضلال والزيع والبدع، إنما كان نتيجة لبس الحق بالباطل. ولا شك أن عمليات غسيل الأموال هي من قبيل هذا اللبس؛ حيث يلجأ الغاسل إلى الاحتيال على الناس والقانون، بما يأتي من التدليس والتمويه.

٦- وقال الله عزَّوجلَّ: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وجه الدلالة: إن وجه الشبة بين بني إسرائيل وبين غاسلي الأموال هنا واضح للعيان. فقد كانوا يحتالون على الحيتان يوم الأحد، بنصب الشبكة أو الحفرة لها، فكذلك عصابات غسيل الأموال، يحتالون على البسطاء والفقراء بنصب أفخاخهم ومصايدهم عليهم من أجل الاستيلاء على ممتلكاتهم عن طريق مشروعات خيالية واستثمارات وهمية شكلية، والتفلت من طائلة القانون والعدالة.

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة

١- إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في خطبته في حجة الوداع: " فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ بينكم حرام، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ليبلغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ" [٣٦].

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث دلالة واضحة على أن مال كل مسلم معصوم، يحرم أخذه إلا بطريقة مشروعة، وهذا الحكم بعمومه يتضمن جميع أنواع الجرائم والمخالفات المالية والاقتصادية، والتي منها غسل الأموال وتبييضها.

٢- وقال الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- " من أخذ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فإنه يطوقه يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ " [٣٧].

وجه الاستدلال بالحديث: أن من تعدى على أموال الآخرين ظلماً وعدواناً استحقّ عقاب االله يوم القيامة. وغسل الأموال فيها تعد على أموال الغير بالنصب والاحتيال والخيانة ونحو ذلك.

٣- وقال الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-" لا يَأْخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أَخِيهِ جادًّا ولا لاعبًا وإذا أخذ أحدُكم عصا أَخِيهِ فلْيَرُدَّها عليه" [٣٨].

وجه الاستدلال بالحديث: إنه مما يدل عليه هذا الحديث عصمة مال المسلم، وتحريم أخذ مال الغير بطريق غير شرعي، وغسله يتبعه، ويجب رد المال إلى صاحبه، وهذا دليل صريح على تحريم غسل الأموال الفاسدة، وإن الشريعة

أوجبت رد تلك المال إلى أصحابها جبرا وقهرا بقوة القانون والسلطان. ويتبع ذلك غسله، وإنما يجب أن يرد إلى صاحبه، وهذا دليل واضح على حرمة غسل الأموال القذرة أو المحرمة، وإنما الواجب الشرعي أن ترد إلى أصحابها بقوة السلطان والقانون.

٤- وقال الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »[٣٩].

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث الشريف أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يفهم من ظاهره أنهم انتفعوا بها، فأذابوها حيلة ليزول عنها اسم الشحم، ثم باعوها وانتفعوا بثمنها، فلعنهم الله على لسان نبيه- صلى الله عليه وسلم - لهذا التحايل المقصود[٤٠]. وعمليات غسيل الأموال وما يعتريها من التحايل لها ترابط بالتحايل المرتبط باليهود تاريخيا.

٥- وقال الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»[٤١].

وجه الدلالة: ولعلَّ هذا ما تتخذ منه عمليات غسيل الأموال وسيلتها إلى إلقاء الشرعية عليها، حيث يستخدم غاسلوا الأموال وسائل الاتصالات الحديثة بإتقان ودقة شديدة، ويتهافت القضاة والمحامون والمحاسبون ومن إلى ذلك على المال الحرام، دون أدنى مراعاة أو مبالاة للحق والدين وعقاب الآخرة.

٦- وقال الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[٤٢].

وجه الدلالة: معنى ذلك أنهم يغيّرون اسم الحرام إلى اسم آخر تستروحه النفوس وتستلذه الأهواء. ومنه مصطلح غسيل الأموال فهو أشبه بهذه الحيل التي توهم في الظاهر أنها مجرد عمليات تطهير وتنقية للمال مما يلتبس الأمر على الناس، ومع ذلك فإن هذه التسمية لاتخرجها عن حقيقة كونها جريمة تتغطى بها جريمة أخرى، ومهما تبدلت وتغيرت الأسماء فإن الحقائق والأحكام تبقى كما هي.

ثالثا: الاستدلال بالإجماع

قال ابن تيمية: "إن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها؛ بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها، وليس هذا موضع تقرير ذلك، فإن هذا الأصل مقرر في موضعه، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف[٤٣]". وقد انضم إلى جماعة الصحابة عامة التابعين موافقين على هذا، وأقوالهم في ذلك مشهورة، من غير أن يعرف عن أحد منهم في ذلك خلاف، ومضى على أثرهم الأئمة في ذلك[٤٤].

رابعاً: ومن المعقول

إن الحفاظ على المال، واستقراره، واستثماره، وتنميته من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. وإن الاستقرار الاقتصادي من أهم أهداف السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، ولما كان غسل الأموال جريمة تضر بالاقتصاد، وتفتح طرق الكسب الحرام، فكان محرما عقلا، حفاظا على مصلحة حفظ المال والاقتصاد[٤٥].

خامسا: الاستدلال بالقواعد الفقهية، ومنها:

أ- **"إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"**[٤٦].

وفي غسل الأموال اجتماع الحلال بالحرام، ومن ثم فهي حرام.

ب- **"الضرر يزال**[٤٧]".

إن عمليات غسل الأموال قد ثبت ضررها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما سبق، ومن ثم وجب إزالتها وبترها بالتحريم وغيره.

ت- **"إذا سقط الأصل سقط الفرع"**[٤٨].

عملية غسل الأموال مبنية على أساس مال من جريمة، والجريمة وما أفرزته باطل، وغسل ما أفرزته الجريمة باطل بدوره.

وبهذا فقد أصبح موقف الشريعة الإسلامية واضحاً من خلال الأدلة السابقة في تحريم وتجريم عمليات "غسل الأموال، وكذلك ما نتج عنها من أموال مغسولة.

١١. التكييف الشرعي لظاهرة غسيل الأموال

إن الأساس الذي يمكن أن تُخرَّج عليه هذه الجريمة في الشَّريعة الإسلامية: هو التحايل غير المشروع لإضفاء الشرعية على ما ليس بمشروع. فهل تقاس جريمة غسيل الأموال على غيرها من الجرائم في علَّة التجريم أم أنها تعتبر جريمة مستقلة؟ للعلماء فيه خلاف[٤٩]. وبناء على هذا، فإنه يمكن أي يقاس جريمة غسيل الأموال على الجرائم الشبيهة والمماثلة لها، مثل: جريمة السرقة أو جريمة كتمان الضالة أو جريمة الحرابة وتكييفها بالمقيس عليه.

وبيان ذلك كما يلي:

أ – تكييف ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة كتمان الضالة

إن جريمة غسيل الأموال مثل جريمة كتمان الضالة في حال أخذ الملتقط اللقطة التي يجدها في الشارع وكتمانها وعدم تعريفها.

المناقشة: ويناقش هذا التكييف من عدة وجوه:

أ – إن الملتقط لا ينوي التقاط المال إلا بعد العثور عليه[٥٠]. بخلاف غاسل الأموال، فإنه يقصد التغطية على جريمته قبل أخذ المال غير المشروع.

ب – الالتقاط في حد ذاته ليس مجرَّما شرعا، بل هو واجب عند بعض الفقهاء[٥١]، بخلاف غسيل الأموال، فهو مجرَّم في حد ذاته، فتختلف عن حكم اللقطة.

ج – الملتقط يأخذ اللقطة مبدئيا ولا ينوي إخفاءها إلا إذا أراد أن يتملكها، فهنا يكتم ما أخذ، أما في غسيل الأموال فإن الغاسل يبطن فيه الإخفاء من البداية للتمويه على عائداته الجرمية.

ب – تكييف ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة سرقة

يقصد بجريمة السرقة أخذ المال عن طريق الاستخفاء[٥٢]، وهي بهذا التعريف تلتقي مع ظاهرة غسيل الأموال في أشياء كثيرة كاتفاقهما في محلِّ الجريمة وهو المال أو في فعل التخفي.

ويناقش هذا من عدة وجوه:

أ– السارق يخفي جريمة السرقة من أولها إلى آخرها، بخلاف غاسل الأموال؛ فإنه وإن كان يخفي الجريمة الأولية في الاكتساب غير المشروع، لكنه لا يخفيها في مرحلة الغسيل، بل يظهرها تغطية للجريمة الأولى.

ب – السارق يأخذ المال من حرز. أما غاسل الأموال فقد يأخذه سرقة من حرز أو يأخذه غلبة.

ج – إن السرقة جريمة جاء النص ببيان حدها، أما غسيل الأموال فليس كذلك، فهي جريمة تعزيرية.

جـ – تكييف ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة حرابة

جريمة الحرابة هي أخذ أموال الناس على سبيل الغلبة والمجاهرة[٥٣]، فيلحق بها جريمة غسيل الأموال؛ لما تشتركان فيه من وحدة محلِّ الجريمة، وهو أخذ الأموال عُنوةً وقهرًا.

ويناقش: بأن هذا التخريج لا يصلح للتكييف عليه، لأن:

أ – ظاهرة غسيل الأموال أعم وأشمل من الحرابة؛ فليس محلها محصورا في أخذ المال جبرًا وعنفا فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل التجارة في المحرمات، أو أخذ المال الحرام عن طريق التراضي أو نحو ذلك.

ب – جريمة الحرابة من الحدود الشرعية، بخلاف جريمة غسيل الأموال فهي أقرب إلى جرائم التعزير منها إلى جرائم الحدود.

ومن ثمَّ فإننا نرى أن الأولى في ظاهرة غسيل الأموال أن تُكيّف على أنها جريمة مستقلة بحدِّ ذاتها، ويمكن تأسيسها على أساس الحيل غير الشرعية وإدراجها ضمن جرائم التعزير التي تترك فيها سلطة القرار للقاضي المسلم.

١٢. مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الشَّريعة الإسلامية

أ – دور المصارف الإسلامية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

أدخل الاحتلال الأوربي إلى البلاد الإسلامية نظام البنوك المبني على المعاملات الربوية، التي حرمها الإسلام تحريمًا قاطعًا على كافة أشكاله ومبرِّراته ، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ومن ثم فقد فكر العلماء المسلمون في التخلص من لعنة البنوك الربوية بإيجاد بديل إسلامي، فكانت النتيجة هي إنشاء بنوك ومصارفَ إسلامية تستبعد الرِّبا من معاملاتها المالية[٥٤]. وها هي الآن في تزايدٍ مستمر يوما بعد يوم، مع مواصلة النجاحات الباهرة، حيث وصل عددها حاليا إلى حوالي مائتي مصرفٍ تنتشر في كل قارات العالم. والمصارف الإسلامية

في حقيقتها مؤسسات مالية واستثمارية وتنموية تستمد مشروعيتها من الشَّريعة الإسلامية، ولها أغراض ومقاصد كبرى لبناء مجتمع سليم ومتكامل. وجميع الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية تتمتع بكافة أسس الشفافية التي تجعلها بمنأًى عن أي اتهام بغسيل الأموال، بل هي بذلك تعمل على مكافحة جريمة غسيل الأموال[٥٥].ولما تتمتع به من حساسية مفرطة إزاء كل معاملة تكتنفها الحرمة، فلا يجوز للمصرف الإسلامي تمويل مشاريع محرمة أو مضرة أو قائمة على الغش والخديعة والغرر أو أكل أموال الناس بالباطل.

ب – دور العقوبات الشرعية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

حرمت الشَّريعة الإسلامية كل كسب خبيث، وفرضت على مقترفي الحرام عقوبات رادعة من شأنها تحقيق العدل والأمن. ويمكن أن نقسم العقوبات الشرعية إلى نوعين من العقوبات، تكون أعلاما مرشدة لنوع العقاب الزاجر والرادع في هذا النوع من الجرائم. وأن معظم هذه العقوبات التي تترتب على جريمة غسيل الأموال هي من قبيل التعزير.

النوع الأول: العقوبات المادية

ونذكر هنا طائفة من العقوبات الشرعية التي يمكن الاسترشاد بها في هذا المجال لمكافحة جريمة غسيل الأموال مكافحة ناجعة وفعالة:

أولا: العقوبات البدنية: رتبت الشَّريعة الإسلامية بعض العقوبات التي تقع على البدن زجرًا وردعا للمجرم من ذلك:

١ – الجَلْد: ورد الجلد كعقوبة في جريمة الزنا والقذف وشرب الخمر، ففي هذه الجرائم يسمى الجلد، وفي غيرها من الجرائم التعزيرية يسمى الضرب[٥٦]. والعلة من الجلد أو الضرب هي الإيلام، كما أن عقوبة الجلد في الشَّريعة الإسلامية

تحطُّ من قدر المجرم في عين نفسه فلا يعود لجريمته، وتحطُّ من قدره في عيون الناس فلا يرهبونه[٥٧].

٢-القتل: وردت عقوبة القتل في القصاص ورجم الزاني المحصن وفي جريمة الحرابة، وفي غيرها وقع اختلاف الفقهاء الشَّريعة الإسلامية[٥٨] ، إلا إن أكثر الفقهاء يجوزون عقوبة القتل في التعزير إذا لم توجد عقوبة أخرى رادعة، وذلك إذا عمَّ الفساد من المجرم ولم ينقطع شرُّه وتكرَّرت جرائمه[٥٩].

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية: قضت الشَّريعة الإسلامية – إضافة إلى ما سبق– على المجرم ببعض العقوبات التي من شأنها أن تكبّل حريته، من ذلك:

١-**الحبس:** يعتبر الحبس في الشَّريعة الإسلامية عقوبةً ثانوية يعاقب بها المجرم على الجرائم البسيطة إذا ظنَّ القاضي أن ذلك يصلح الجاني، وإلا انتقل إلى عقوبة أخرى[٦٠].

٢-النَّفي: ثبت النفي كعقوبة في الشَّريعة الإسلامية في جريمة الزنا كحد من حدود الله تعالى وفي غيرها يعتبر تعزيرًا[٦١] يعود تكييفه إلى اجتهاد القاضي. ويجوز لولي الأمر شرعًا إن رأى مصلحة في ذلك أن يحكم بعقوبة النفي في غير الجرائم الوارد فيها النفي، وقد نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه جماعة من الذين أخطأوا ورأى أن النفي أصلح لهم.

ثالثا: العقوبات المالية: وقد اختلف فقهاء الشَّريعة الإسلامية حول تعزير المجرم بالعقوبات المالية، ولكن الرَّاجح جواز ذلك في الجرائم غير المقدرة شرعا إذا اقتضت ذلك المصلحة المعتبرة حماية للدين والدنيا٦٢.ومن أمثلة العقوبات المالية:

١-**المصادرة:** وهي إحدى وسائل الرَّدع والعقاب التي أباحتها الشَّريعة الإسلامية تحقيقاً للمصلحة العامَّة وزجرًا للمجرمين واتبَّاعاً للنبيِّ – صلى الله

عليه وسلم – في أقضيته وأحكامه وتأسياً بأصحابه من بعده[٦٣] ، فقد كانوا يصادرون السلع المغشوشة ويعطونها الفقراء والمساكين[٦٤].

٢–الغرامة: وقد عرف في الشَّريعة الإسلامية مثل هذا النوع من العقوبات. فقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[٦٥].

٣– **الإتلاف:** يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ قَالَ فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ» [٦٦] ، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم– حرَّق نخل بني النضير[٦٧]. وعلى هذا يمكن في جريمة غسيل الأموال أن يقاس في بعض أوجه عقوبتها على هذا النوع من العقوبة الشَّرعية كإتلاف المخدرات والسموم ونحوها.

٤– **ردُّ الأموال إلى أصحابها:** من الأسباب التي تترك المجرم يتمادى في جريمته استمتاعه بالأموال الخبيثة التي أخذها وجناها من جُرمه، فإذا منع هذا المجرم من الاستمتاع بها كان ذلك زاجرًا له من التمادى في جريمته، فما أخذه المجرم يجب أن يُردَّ إلى أهله إن كانوا معروفين أو معلومين[٦٨] ، فإن لم يكونوا معروفين فإنَّها تصادر–كما سبق –.

النوع الثاني: العقوبات المعنوية

لم تكتف الشَّريعة الإسلامية بنوع العقوبات المادية فقط، بل رتبت أيضا جملة من العقوبات المعنوية الأخرى التي فيها إيلام وإيذاء لشعور الجاني. ومن

العقوبات المعنوية التي يمكن أن تساعد في مكافحة جريمة غسيل الأموال ما يلي:

أولا: الحرمان من الشَّهادة: ويقصد بهذا النوع من العقوبة ألاَّ يكون الجاني أهلاً للشهادة وقد ثبتت هذه العقوبة في جريمة القذف كحد من الحدود الشرعية المقدرة، أما في غيرها من الجرائم التعزيرية فيمكن أن يقاس عليها بما فيه مصلحة ومدعاة لتحقيق العدالة، لقوله – صلى الله عليه وسلم–: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»[٦٩].

ثانيًا: المقاطعة: إن عقوبة المقاطعة . اقتصادية كانت أو اجتماعية . يمكن أن تلعب دورا كبيرا في مكافحة الجرائم بصورة عامة، وجريمة غسل الأموال بصورة خاصة، وقد نفذها النَّبي – صلى الله عليه وسلم – مع بعض أصحابه، الذين زلت بهم القدم فجانبوا الصواب، كما حدث مع الثلاثة الذي خُلِّفوا ٧٠.

ثالثًا: التَّهديد: وعقوبة التهديد إما أن يكون دنيويا، أو أخرويا، فمن التهديد الدنيوي:

أ– **التوبيخ:** يقوم القاضي بتوبيخ الجاني إن كان ذا شأن وضمير حيٍّ، أمَّا إذا كان الجاني قليل الحياء، عديم الشخصية، بارد المشاعر، فلا يكون التوبيخ معه ناجعا مجديا.

ب– **التَّشهير:** وهو نشر اسم الجاني على الجمهور، عبر الصحف أو الإذاعات، أو نحوها[٧١]. وهذا الأسلوب يجدي جدا مع الذين يتمتعون بالمكانة المرموقة والجاه والسمعة الطيبة في المجتمع بحيث لا يتحلمون أن يتلطخ صورهم أمام الآخرين.

ومن التهديد الأخروي:

أ- **عدم قبول العمل:** إن الذين يكسبون الأموال عن طرق محرمة ومنها غسل الأموال، سيبعثون يوم القيامة مفلسين، لا يقبل منهم عمل، وأن أموالهم الخبيثة لا تنفعهم ولاتغني عنهم شيئا. وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم -: «... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ »[٧٢].

ب- **الحرب من الله ورسوله:** قد توعد الله طائفة من الناس الذين يكتسبون أموالهم من المصادر غير المشروعة، وهم أكلة الرِّبا، توعدهم بالحرب حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ولاشكَّ أنَّ كثيرا من مصادر جريمة غسيل الأموال يمثل الأكل من الرِّبا، وبالتالي فهي داخلة تحت طائلة هذا التهديد.

جـ- الوعيد الشَّديد يوم القيامة: فقد توعد الله تبارك وتعالى أكلة المال الحرام بالعذاب الشديد والعقاب الأليم يوم القيامة.

كما قال في حق المرابين: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

كما قال الله في حق من أكل مال اليتامى ظُلما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وكما قال الله تعالى في حق المرتشين: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فقد رتب الله على أكل أموال الناس الإثم، وهو من أشد الإثم، لأنه لو لم يكن كذلك، لما ذكره الله على هذا الشكل الرهيب، والإثم الشديد يستحق صاحبه العذاب الشديد. وغسيل الأموال هو من باب أكل أموال الناس بالباطل، فكان صاحبه أيضا مستحقا لهذا الوعيد الشديد.

ج – دور التربية الإيمانية والأخلاقية

إن الإسلام يربي في نفوس أبنائه أدب الالتزام بتعاليمه والرقابة التي يشعر المسلم من خلالها أن الله مطلع عليه، لاتخفى عليه خافية، ولا يغفل عنه طرفة عين، مما يستلزم الخشية منه تعالى والخوف من عقابه، فيعصمه ذلك عن مخالفة شرعه، والتزام أوامره. ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ﴾ (آل عمران: ٥) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]. وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

د– دور الرقابة الخارجية

فمن لا ينفعه التربية الإيمانية في الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، يطبق عليه نظام الرقابة الخارجية. وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بنظام الحسبة. يقول الإمام ابن تيمية ملخصا وظائف المحتسب بقوله: ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات

والبيعات ونحو ذلك. ثم يأخذ في تعداد بعض الأمور مثل قوله: والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان، ومن هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والطر وغير ذلك[٧٣].

هـ- دور التوبة إلى الله

وهي طريق من طرق التخلص من مغبات المعاصي، لا سيما عن المال الحرام. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧].

يقول القرطبي: "السوء في هذه الآية، و والأنعام ﴿ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ﴾ [الأنعام: ٥٤] يعم الكفر والمعاصي ؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة ، عمدا كانت أو جهلا " [٧٤].

ويقول القرطبي أيضا في موضع آخر في تفسير آية التحريم ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ [التحريم: ٨]: " فإن كان من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه، عيناً أو غيره، إن كان قادراً عليه، وإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه، وإن كان أضر بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أو لا يدري من أين أتى، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له فإذا عفا عنه فقد سقط الذنب عنه"[٧٥].

قال النووي:" قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه

إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به علي فقير أو فقراء [٧٦].

الخاتمة والتوصيات:

من خلال هذه المقالة استطعنا أن نتوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

١- إن الأموال المغسولة هي أموال ناتجة من مصادر محرمة، يتم غسلها في المؤسسات المالية والمصرفية من أجل إضفاء الشرعية القانونية عليها وإدخالها في الدورة الاقتصادية.

٢- "غسيل الأموال" إنما هو مصطلح جديد لعملية إجرامية تهدف إلى إخفاء ملكية الأموال المحصلة من نشاطات غير مشروعة، حتى تكون كأنها هي أموال نظيفة نتجت من مصادر شرعية.

٣- غسيل الأموال محرم بموجب النصوص الشرعية.

٤- عملية غسيل الأموال جريمة، لها عواقب خطيرة بعيدة المدى، تنسحب على الأخلاق والمجتمع والاقتصاد.

٥- أن مصادر الأموال المغسولة كثيرة، ولم تقتصر على أموال المخدرات.

٦- أن المال المغسول أياً كان مصدره مال خبيث، ليس فيه منفعة ترجى، وشره أكثر من خيره، وضرره أشد خطرا على الأمة في جميع شئونها، فضلا عن أنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

وأن تحقق التنمية ورفع مستوى الدخل للمواطنين من أموال المخدرات، والربا، والدعارة، والقمار، ونحو ذلك، مما يعد من مصادر غسيل الأموال -كما يظن البعض - ما هو إلا وهم وتضليل على الناس.

٧- المال المغسول مال خبيث، يجب على الغاسل له أن يتخلص منه فورا، بالتوبة ورده إلى صاحبه، أو توجيهه في أي مجال خيري، إذا تعذر ذلك.

٨- يجب التشديد في عقوبة من يقترف جريمة غسل الأموال ومحاربتها بلا هوادة لما لها من أضرار على الفرد والمجتمع.

٩- يجب مكافحة المخدرات والاتجار فيها، والقمار، والتشديد في جريمة الدعارة، وغيرها من الجرائم التي أباحتها الأنظمة الوضعية أو خففت من أمرها وتساهلت بها.

١٠- يجب نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة في المجتمع.

١١- يجب تطبيق الشريعة الإسلامية في نواحي الحياة جميعها؛ إذ هي الملاذ الآمن للوقاية.

١٢-يجب على الدولة أن تبذل قصارى جهودها في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية؛ لأن جريمة غسيل الأموال تتصل اتصالا وثيقاً بفساد تلك الأجهزة.

المصادر والمراجع

[١] - عيد، محمد فتحي، (١٤٢٥هـ)، مكافحة جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الصفحة: ٤.

[٢] - عوض، د. محمد محيي الدين، (١٤١٩هـ)، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الصفحة: ٢٨.

[٣] - عيد، محمد فتحي: مكافحة جرائم غسل الأموال، الصفحة: ٣.

[٤] - فياض، عطية السيد السيد، (٢٠٠٤م)، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر، دار النشر للجامعات، الصفحة: ٢٥ – ٢٦.

[٥] - سليمان، خالد، (٢٠٠٤م)، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، بدون تاريخ الطبع، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الصفحة: ١٧.

[٦] – حجازي، عبد الفتاح بيومي، (٢٠٠٧م)، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، بدون تاريخ الطبع، مصر، دار الكتب القانونية، الصفحة: ٠٨.

[٧] – الخريشة، أمجد سعود قطيفان، (٢٠٠٦م)، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، الصفحة: ٣٣.

[٨] – أرزقي، محمد نسيب، (٢٠٠٠م)، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة الصراط، العدد الثالث، الجزائر، الصحافة: ٢٣٠.

[٩] – محمد بن ناصر وآخرون، (٢٠٠٤-٢٠٠٥م)، تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، (غير مطبوعة)، الجزائر، الصفحة: ١١.

[١٠] – أروى القاعري وإيناس قطيشات، (٢٠٠٢م)، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل، الصفحة: ٣٣،٣٤.

[١١] – حجازي، د.عبد الفتاح البيومي، (٢٠١٠م)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإكترونية ونصوص التشريع، الصفحة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الصفحة: ١٥.

[١٢] – أبو شامة، عباس عبد الحميد، (٢٠٠٧م)، عولمة الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الصفحة: ٣٨.

[١٣] – http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_1614.html

[١٤] – أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات: جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص ١٤٨. خلف الله عبد العزيز (٢٠٠١-٢٠٠٢ م)، جريمة تبييض الأموال، (مذكرة ماجستير)، الطبعة الأولى، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون الجنائي، الصفحة: ٦٥.

[١٥] – حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، الصفحة: ١٧٣.

[١٦] – سليمان، عبد المنعم، (٢٠٠٢م)، عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الصفحة: ١٤١.

[١٧]- كردودي، خالد، (٢٠٠٨م)، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، الرباط، مكتبة دار السلام للنشر، الصفحة: ١٩.

[١٨] - عوض، د. محمد محي الدين: المرجع السابق: الصفحة: ٥٨.

[١٩] - عوض، د. محمد محي الدين، المرجع السابق، الصفحة: ٩٥.

[٢٠] - أبو شامة: عباس عبد الحميد، المرجع السابق، الصفحة: ٦٨.

دليلة مباركي (٢٠٠٨/٢٠٠٩م)، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، الجزائر، جامعة باتنة، الصفحة: ١٦٣.

[٢١]- عوض، د. محمد محيي الدين، الرجع السابق، الصفحة: ٢٨ وما بعدها.

[٢٢]- عيد، محمد فتحي، المرجع السابق، الصفحة: ٤.

[٢٣] - د .محمد، النجدات محمد: غسيل الأموال في الشريع، -بحث منشور على الإنترنت. http://www.kantakji.com/media/42403/5143.doc

[٢٤] - د.حمدي، عبدالعظيم ، (٢٠٠٧م)، جريمة غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثالثة، القاهرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ص: ٥٣

[٢٥] - حمدي، عبد العظيم، المرجع السابق، ص: ٨٥.

[٢٦] - حسن، سعيد عبد اللطيف، (٢٠٠٠م)، جرائم عسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة، الصفحة: ١٣٠.

[٢٧] - العبيدي، سيلان جبران، (٢٠٠٦م)، غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد: ٢١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد: ٢١، الصفحة: ٣٠١.

[٢٨] - عطية فياض، المرجع السابق، الصفحة: ٥٧.

[٢٩] - السيسي، صلاح الدين حسن، (٢٠٠٣م)، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، ص١٨٣

[٣٠] - شافي، نادر عبد العزيز، (٢٠٠٥م)، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الصفحة: ٣٥٦.

٣١ - شافي، نادر عبد العزيز، المرجع السابق، الصحافة: ٣٦٢.

٣٢- الربيش، أحمد بن سليمان، (١٤٢٥هـ)، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، الرياض، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الصفحة: ١٢٦.

٣٣ – الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، (٢٠٠٦م)، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، العبيكان للنشر، الصفحة: ٨٨-٨٩.

٣٤ – الغامدي، سعود، (٢٠٠٥م)، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الصفحة: ٥٢-٤٩.

٣٥ – ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين، (٢٠٠٤م)، إعلام الموقعين، الطبعة الأولى، ترتيب محمَّد عبد السلام إبراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الصفحة: ٥٧٢.

٣٦ – أخرجه البخاري في الصحيح، (٢٠٠٢م) عن أبي بكرة، "كتاب العلم"، "باب قول النبي: رب مبلغ أوعى من سامع"، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن كثير، الصفحة: ٢٩، رقم الحديث: ٦٧.

٣٧ – أخرجه البخاري في الصحيح، "كتاب بدء الخلق"، "باب ما جاء في سبع أرضين"، المرجع السابق، الصفحة: ٧٩٠، حديث رقم: ٣١٩٥.

ومسلم في الصحيح، (٢٠٠٠م)، "كتاب المساقاة"، "باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها"، الطبعة الثالثة، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، الصفحة: ٧٠٣، رقم الحديث: ٤١٣٢.

٣٨ – أخرجه أبو داود في السنن، (٢٠٠٠م)، عن يزيد بن السائب، "أول كتاب الأدب"، "باب من يأخذ الشيئ على المزاح"، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام، الصفحة: ٧٠٤، رقم الحديث: ٥٠٠٣.

وأخرجه الترمذي، (٢٠٠٠م)، في "ابواب الفتن"، "باب ما جاء لايحل لمسلم أن يروع مسلما" الطبعة الثانية، الرياض، دار السلام، الصفحة: ٤٩٦، رقم الحديث: ٢١٦٠.وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

٣٩ – رواه البخاري، "كتاب البيوع"، "باب بيع الميتة والأصنام"، المرجع السابق، الصفحة: ٥٣٣، رقم الحديث: ٢٢٣٦.

٤٠ – ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (١٩٩٨م)، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، الصفحة: ٥٩.

٤١- رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، المرجع السابق، الصفحة: ٦٥٤، رقم الحديث ٢٦٨٠.

٤٢ - رواه أبو داود، "كتاب الأشربة "، " باب في الداذي" المرجع السابق، الصفحة: ٥٢٩، رقم الحديث: ٣٦٨٨.

وابن ماجه، في السنن، "كتاب الفتن"، " باب العقوبات"، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، المجلد ٢، الصفحة: ٣٣٣، رقم الحديث: ٤٠٢٠.

يقول الشوكاني:" حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ ابْنُ مَاجَهْ هُوَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ شَوَاهِدُ " في نيل الأوطار، (١٩٩٣م)، "كتاب الجهاد والسير"، "باب ما جاء في آلة اللهو"، الطبعة الأولى، القاهرة، دارالحديث، المجلد ٨، الصفحة: ١٠٩. رقم الحديث: ٣٥٥٨.

٤٣ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (٢٠٠٥م)، الفتاوى الكبرى، بتحقيق: أنور البازعامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، المجلد ٦، الصفحة ٦٢.

٤٤ - ابن تيمية، المرجع السابق نفسه.

٤٥ - أبو البصل، د. علي، (٢٠٠٣م)، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد١٤٢٤، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الصفحة: ٣٥٣.

٤٦ - ابنِ نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، (١٩٨٠م)، الأشباه والنَّظائر، الطبعة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الصفحة: ١٠٩.

والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (١٤٠٣هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الصفحة: ١٠٥.

والزركشي، (١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد، بتحقيق: تيسير فائق محمود، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المجلد١، الصفحة:١٢٥.

٤٧ - وابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص٨٥.

٤٨- زرقا، مصطفى أحمد، (١٩٨٩م)، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، الصفحة: ٢٦٣.

٤٩ - عودة، عبد القادر، (بدون تاريخ البطع)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، بيروت، لبنان، دار الكاتب العربي، المجلد: ١، الصفحة: ١٨٣.

٥٠ – عودة، نفس المرجع السابق، المجلد ٢، الصفحة: ٦٠٥.

٥١ – عودة، نفس المرجع السابق.

٥٢ – عودة، المرجع السابق، المجلد ٢، الصفحة: ٥١٤.

٥٣ – عودة، المرجع السابق، المجلد ٢، الصفحة: ٦٣٨.

٥٤ – حسن بن منصور، (١٩٩٢م)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الجزائر، مطابع عمار قرفي باتنة، الصفحة: ٠٥.

٥٥ – عمر، محمد عبد الحليم، (٢٠٠٥م)، معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية، مجلة الصراط، العدد١١، الصفحة: ١٤٨.

٥٦ – بهنسي، أحمد الفتحي، (١٩٨٣م)، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان، دار الشروق، الصفحة: ١٨٦.

٥٧ – عودة: المرجع السابق، المجلد ١، الصفحة: ٧٤٣.

٥٨ – بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الصفحة: ١٩٣.

٥٩ – أبو زهرة، محمد، (١٩٩٨م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،مصر، دار الفكر العربي ، مصر ، الصفحة: ٩٣.

٦٠ – عودة: المرجع السابق، المجلد ١، الصفحة: ٦٩٦.

٦١ – عودة: المرجع السابق، الجلد ١، الصفحة: ٦٩٩.

٦٢ – الدريني، محمَّد فتحي، (١٩٩٤م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، المجلد ٢، الصفحة: ١٦٧.

٦٣ – الزُّحيلي، وهبة بن مصطفى، (١٩٩١م)، الفقه الإسلامي وأدلَّته، الطبعة الأولى، الجزائر، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الصفحة: ٢٤.

٦٤ – الزحيلي: المرجع السابق، الصفحة: ٣٠.

٦٥ – رواه أبو داود، "كتاب الزكاة "، "باب زكاة السائمة"، المرجع السابق، الصفحة: ٢٣٣، حديث رقم ١٥٧٥.

يقول ابن حجر (٢٠٠٤م): " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ"، في بلوغ المرام، "كتاب الزكاة"، الرياض، دار القبس، المجلد١، الصحافة: ٢٤٤.

٦٦ – رواه أبو داود، "كتاب الجهاد"، "باب في عقوبة الغال "، الصفحة: ٣٩٤، حديث رقم: ٢٧١٣.

وأخرجه الحاكم (١٩٩٠م)، في المستدرك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، المجلد ٢، الصفحة ١٣٨، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" .

٦٧ – رواه البخاري، "كتاب المزارعة"، "قطع الشجر والنخل"، المرجع السابق، الصفحة: ٥٥٩، رقم الحديث: ٢٣٢٦.

٦٨ – عطية فياض السيد السيد، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الصفحة: ٣٨٣.

٦٩ – رواه أبو داود، "كتاب الأقضية"، "باب من ترد شهادته"، المرجع السابق، الصفحة: ٥١٧، رقم الحديث: ٣٦٠١. يقول ابن حجر العسقلاني (٢٠٠٧م): " سنده قوي. "، في التلخيص الحبير، الطبعة الأولى، دار أضواء السف، المجلد: ٦، الصفحة: ٢١٥.

٧٠. أخرجه البخاري في الصحيح، "كتاب المغازي"، "باب حديث كعب بن مالك.."، المرجع السابق، الصفحة: ١٠٨١، رقم الحديث: ٤٤١٨.

٧١ – عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، المجلد ١، الصفحة: ٧٠٤.

٧٢ – رواه مسلم، "كتاب الزكاة"، "باب قبول الصدقة." المرجع السابق، الصفحة: ٤٠٩، رقم الحديث: ١٠١٥/٦٥.

٧٣ – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٩٦٧م)، الحسبة، تحقيق عبد العزيز رباح، دمشق، مكتبة دار البيان، الصفحة: ١١،١٢.

٧٤ – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (١٩٩٤م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار الحديث، المجلد٥، الصفحة: ٩٧.

٧٥ – القرطبي، المرجع السابق، المجلد ١٨، الصفحة: ١٩١ .

٧٦– النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دون تاريخ الطبع، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، المجلد٩، الصفحة: ٣٥١.

المؤلف المراسل

يمكن الاتصال بـ: ب. م. مفيض الرحمن على: bmmofiz@yahoo.com